دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-9) |

في الدعوى رقم: (V-2019-4652) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – المدة النظامية لقبول الاعتراض أمام لجنة الفصل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التسجيل المتأخر في نظام ضريبة القيمة المضافة – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية – ثبت للدائرة صحة القرار ومخالفة المدعية للاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدَّى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأحد بتاريخ (١٤٤١/٠٥/٢٤هـ) الموافق (٢٠١٩/٠١/١٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في

محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-4652) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) للمقاولات والصيانة، سجل تجاري رقم (...)، تَقدَّم بلائحة دعوى جاء فيها: اعتراض على غرامة التسجيل المتأخر، ويطلب فيها إلغاء غرامة التسجيل المتأخر. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: «**أولًا:** الدفع الشكلي: ١- حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصَّت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار برفض طلب المراجعة هو ٢٠١٩/٠٣/١٤م، وتاريخ تظلُّم المدعي لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٥/١٦م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا؛ وعليه، وبمُضي المدة النظامية لقبول التظلُّم من الناحية الشكلية يُضحي القرار الطعين متحصِّنًا بمُضي المدة وغير قابل للطعن فيه. **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا». وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية أجابت بمذكرة رد؛ حيث جاء فيها: «قد قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل بتسجيلنا في ضريبة القيمة المضافة، وصدر قرار بالعقوبة للتسجيل المتأخر، وقد قمنا بالاعتراض على قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل وتقديم كل ما يُثبت أن منشأتنا لم تتجاوز حد التسجيل الإلزامي».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٩م، افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٥: ٣٠ عصرًا؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثِّلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها، أجابت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدَّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، والتمسك بما جاء فيها. وبسؤال ممثِّل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في المذكرة الجوابية، والمطالبة بانقضاء المهلة النظامية للاعتراض. وبسؤال المدعي عن رده، ذكر أنه لا يعلم عن وجود مدة نظامية للاعتراض، وأنه يجهل بالأنظمة.

وبسؤال الطرفين عمَّا يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قرَّرت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل، بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض على القرار خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بُلِّغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٤م، وتقدَّمت بالدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٦م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية؛ حيث نصَّت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ ممَّا ترى معه الدائرة عدم سماع الدعوى؛ لفوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قرَّرت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع دعوى المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقًا للنظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّمه.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.